المسئلة الاولى عندهما لو دفع المولى ثانيا الى ولى الجناية الاولى فيها بسبب جناية وجدت عند الغاصب
فيرجع عليه بما ذكرنا قال رح والقن كالمدبر عند المولى يدفع القن وفى المدبر والقيمة حتى اذا غصب رجل عبدا قنا فجنى فى يده
فهو رده على المولى فجنى عنده جناية اخرى فانا المولى يدفعه الى ولى الجنايتين ثم يرجع على الغاصب بنصف
قيمته فيدفعه الى الاول ثم يرجع به على الغاصب عندهما وعند محمد لا يدفع ما اخذه من الغاصب الى ولى
الاول بل يسلم له فلو يتصور الرجوع على الغاصب ثانيا عنده على ما ذكرنا فى المدبر وان جنى عند المولى او لم يغصبه
فجنى فى يده ثم رده الى المولى دفعه الى ولى الجنايتين نصفين ثم يرجع بنصف قيمته على الغاصب فيدفعه
الى ولى الاول ولا يرجع به ثانيا على الغاصب لما ذكرنا قال رح مدبر جنى عند غاصبه فرده فغصبه فجنى
فعلى سيده قيمته لهما معناه اذا غصب رجل مدبرا فجنى عنده جناية ثم رده على المولى ثم غصبه ثانيا فجنى عنده
جناية اخرى فعلى المولى قيمته بين ولى الجنايتين نصفان لانه متعد بالتدبير فوجب عليه قيمته على ما بينا
قال رح ويرجع بقيمته على الغاصب لان الجنايتين كانتا فى يد الغاصب فاستحق كل بسبب كان فى يده فيرجع عليه
بالكل بخلاف المسائل المتقدمة فانهناك استحق النصف بسبب كان عنده والنصف بسبب كان فى يد المالك فيرجع
بالنصف لذلك قال رح ودفع نصفها الى الاول اى دفع المولى نصف القيمة المأخوذة من الغاصب ثانيا الى ولى
الجناية الاولى لانه استحق كل القيمة لعدم المزاحم عند وجود جنايته وانما انتقص حقه بحكم المزاحم من بعد
قال رح ويرجع بذلك النصف على الغاصب اى يرجع المولى بالنصف الذى دفعه ثانيا الى ولى الجناية الاولى
على الغاصب لان استحقاق هذا النصف ثانيا بسبب كان فى يد الغاصب فيرجع عليه به ولم يلم ذلك ولا يدفعه
الى ولى الجنايتين الاولى لانه استوفى حقه ولا الى ولى الثانية لانه لا حق له الا فى النصف لسبق حق الاول عليه
ولهذا لو كان الثانى لم يستحق الا النصف لوجود المزاحم وقت وجود جنايته والمزاحمة موجودة فيتبين عدم ما كان
خلافا ولى الاولى لانه استحق الكل وقت الجناية وانما رجع حقه الى النصف للمزاحمة فاذا وجد شاهد بدلا العبد
اخذه حتى يستوفى حقه ثم تمام هذه المسئلة على الخلاف كالاولى وقيل على الاتفاق والفرق محمد ان الذى يرجع فيه
عوض ما سلم له فى المسئلة الاولى لان الثانية كانت فى يد المالك فلو دفع اليه ثانيا ينكر الاستحقاق اما فى هذه
المسئلة فيمكن ان يجعل عوضا عن الجناية الثانية لانها كانت فى يد الغاصب فلا يرد الى ما ذكرنا قال رح
غصب صيدا فمات فى يده فاتى اى يحيى لم يضمن وان مات بصاعقة او نهس حية فذبحه على عاقلة الغاصب
وهذا استحسان والقياس ان لا يضمن فى الوجهين وهو قول زفر والشافعى لان الغصب فى الحل لا يتحقق الا ترى انه
لا يتحقق فى المكاتب وان كان صغيرا لكونه حرا يدا مع انه رقيق رقبة فالحر بيده اولى الا يضمن به وجه
الاستحسان ان هذا ضمان اتلاف لا ضمان غصب والصيد يضمن بالاتلاف وهذا لان نقله الى اربعة مستعدا الى
مكان الضياع اتلاف حكما لانه يصير كالمتلف وان مات بصاعقة او نهس حية فذبحه على عاقلة الغاصب
والسباع والصواعق لا تكون فى كل مكان فامكن حفظه عنه فاذا نقله اليه وهو متعد فيه فقد ازال حفظ المولى عنه
متعديا فيضاف اليه لان شرط المعلة عند ثبوت العلة اذا كان تعديا كالحفر فى الطريق فخلاف الموت فانه لا يستحق
لان ذلك لا يختلف باختلاف الاماكن حتى لو نقله الى مكان يغلب فيه الحمى والامراض يقول انه يضمن وليس
الدية على العاقلة لكونه قتلا لتسببا فخلاف المكاتب لانه فى يد نفسه وان كان صغيرا فهو ملحق بالكبير
لا يزوج الا برضاه كالبالغ والحر الصغير يزوجه وليه بدون رضاه وهو عاجز عن حفظ نفسه
من ربا الولايات [illegible] الحر عنه يضمن والمكاتب لا يرجع عن حفظ نفسه على
حتى لو ان مكاتبا حفظ نفسه بما صنع به قيد ونحوه يضمن المكاتب [illegible] الصغير
يكون المتلف مضافا الى الغاصب بتقصيره حفظه قال رح كصبى اودع عبدا فقتله اى يضمن عاقلة الغاصب كما

ما اذا جنى على المولى جناية القن

فى المسئلتين كما ذكرنا

فان استهلك الصبى ما اودع فى التجارة ما لا يضمن بالاجماع وان كان نحو اعلمه وكلفه بتلف او وديعة بامر وليه ضمن بالاجماع وان قتل بغير اذن وليه فلا ضمان عليه فى قولهما فى الحال
ولو بعد الادراك وقال ابو يوسف يضمن فى الحال واجمعوا على انه لو استهلك مال الغير من غير ان يكون عنده ودعة ضمن فى الحال كذا فى النهاية مسكين

بعض عاقلة الصبى اذا اقتل عبدا اودع عنده وان اودع طعاما فاكله لم يضمن وهذا الفرق بين العبد المودع والطعام
المودع قول ابى حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف والشافعى يضمن الصبى المودع فى الوجهين وعلى هذا لو اودع العبد
المحجور طعاما فاستهلكه لا يؤاخذ به فى الحال عند ابى حنيفة ومحمد ويؤاخذ به بعد الحجر والعتق وعند
ابى يوسف والشافعى يؤاخذ به فى الحال وعلى هذا الخلاف لا فرق بين العبد والصبى وكذا الاجارة فيهما
ثم محمد فى اصل المسئلة شرط ان يكون الصبى عاقلا وفى الجامع الكبير وضع المسئلة فى صبى عمره اثنا عشر سنة وذلك
دليل على ان غير العاقل يضمن بالاتفاق لان التسليط غير معتبر فيه وعلى هذا لا يؤخذ والشافعى انه اتلف مالا
متقوما معصوما حقا للمالك وجب عليه ضمانه كما اذا كانت الوديعة عبدا او كان الصبى مأذونا فى التجارة
او فى الحفظ من جهة الولى وكما اذا القى غيره فى يده ولم يكن معصوما لانه لو كان المال الذى سلط الغير
فيه على استهلاكه بمنزلة المباح حتى لا يضمنه من استهلكه لشيوعه لا يدفع الاستهلاك ضمان الكل واحد ولهما انه
انه اتلف مالا غير معصوم فلا يؤاخذ بضمانه كما اذا القى بادانه وبرضاه وهذا لان العصمة ثبتت حقا له
وقد منع نفسه على نفسه حيث وضعه فى يد غيره فانعقد فلو بقى معصومة اذا اقام غيره مقام نفسه فى الحفظ وكما
اقامه هنا لانه لو ولاية على الصبى حتى يلزمه ولا للصبى على نفسه حتى تلزمه فخلاف المأذون لان له
ولاية على نفسه كالبالغ وخلاف ما اذا كانت الوديعة عبدا لان عصمته لحق نفسه اذ حق بقى على اصل الرق
فى حق الدم فكانت عصمته لحق نفسه لا لحق المالك لان عصمة المال انما تعتبر فيما له ولاية الاستهلاك حتى
يمكن غيره من الاستهلاك بالتسليط وليس للصبى ولاية استهلاك عبده فلا يقدر ان يمكن غيره من ذلك
فلا يعتبر تسليطه فيضمنه الصبى باستهلاكه بخلاف سائر الاموال

باب القسامة

قتيل وجد فى محلة لم يدر من قتله قتله خمسون رجلا منهم اخبرهم الولى بالله ما قتلناه ولا علمنا
له قاتلا وهذا على سبيل الحكاية عن الجمع واما عند المخالف فيحلف كل واحد منهم بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا
لجواز انه قتله وحده فيجزى على يمينه بالله ما قتلنا يعنى جميعا ولا يخلص لانه اذا قتله مع غيره كان قاتلا
له وقال الشافعى اذا كان هناك لوث استحلف الاولياء خمسين يمينا ويقضى لهم بالدية على المدعى عليه عمدا
كانت الدعوى او خطأ وقال مالك يقضى بالقود اذا كانت الدعوى فى القتل العمد وحاصل قول الشافعى
ان اللوث عندهما ان يكون هناك علامة القتل على واحد بعينه او ظاهر يشهد للمدعى من عداوة ظاهرة
او يشهد عدلا او جماعة غير عدول ان اهل المحلة قتلوه وان لم يكن ثم لوث يستحلف المدعى عليهم فان حلفوا
لا دية عليهم وان ابوا ان يحلفوا استحلف المدعون واستحقوا اما الدعوى ان عبد الله بن سهل وجد
قتيلا فى قليب من قليب خيبر فقال عم يا رسول الله انا وجدنا قتيلا فى قليب من قلب خيبر وذكر عداوة يهود
لهم فقال اتحلفون بكم يهود خمسين يمينا انهم لم يقتلوه قال قلت فكيف نرضى بايمانهم وهم مشركون قال عليه السلام
فيقسم منكم خمسون انهم قتلوه قالوا كيف نقسم على ما لم نر فودآه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده وفى رواية
قال عليه السلام حقن دمه بايمانكم فاحلفوا خمسين يمينا وتستحقون دم قاتلكم او صاحبكم قالوا يا رسول الله
لم نشهد ولم نحضر قال رسول الله فتبرئكم يهود بخمسين يمينا قالوا يا رسول الله كيف نقبل ايمان قوم كفار
وكان اليمين جنب على من يشهد له الظاهر ولهذا تجب على صاحب اليد فاذا كان الظاهر شاهدا للولى بدأ باليمين
حرز اليمين على المدعى اصل لنا كما فى الكتاب الا ان هذه دلالة فيها نوع شبهة والقصاص لا يحتمل الشبهة والمال
يحتمل [illegible] فى عليه السلام لو اعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال واموالهم ولكن
اليمين على المدعى عليه [illegible] لكم شورى فى ذلك بين الدماء والاموال وحكم فيها عم [illegible]
ان [illegible] وجد القتيل بين قرية [illegible] لوجود القتيل فيها وكان القاتل غيرهم وكان لا يمين
جهة للدعوى دون الاستحقاق ويحلف ويستحق بيمينه المال المتنازع فيه كيف يستحق بيمينه المال المحكوم وما رواه

بواخذ الصبى والعبد المحجور فى الحال بالمال عند ابى يوسف والشافعى

Copyright © King Saud University